ولرسله خبره وقوله فاستمعا فعل امر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة في الوقف
الفا وقدم المصنف الواجب لشرفه لانه يرجع للثبوت واخر المستحيل
لانحطاطه لانه يرجع للسلب ووسط الجائز لان فيه شائبتي الثبوت والسلب
وفي البيت الاول التضمين وتقدم ولا ايطاء في البيت الاول بين لعقلي وجب ولو
قلنا ان هذا النظم من المشطور لاختلاف معنى العقليين لان المراد بالوجوب
الاول الشرعي وبالثاني العقلي والله اعلم ثم قال رحمه الله

اذ كل من قلد في التوحيد ايمانه لم يخل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكي الخلفا وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال ان يجزم بقول الغير كفى والا لم يزل في الضير

هذا تعليل لوجوب المعرفة التي هي الجزم المطابق عن دليل الخ وانما وجب على
المكلف المعرفة لان كل من قلد في التوحيد وتقدم ان التقليد اخذ القول من غير
معرفة دليله وقوله ايمانه لم يخل من ترديد اي من تردد ووهم وشك وبسبب ذلك
اختلف في صحة ايمان المقلد وعدم صحته كما قال الناظم ففيه اي في ايمان بعض
القوم اي العلماء يحكي الخلفا بضم الخاء اسم مصدر بمعنى الخلاف فقيل ان المقلد
كافر وعليه مشى في الجبري وقيل انه عاص مطلقا وقيل انه عاص ان كان فيه اهلية للنظر
في الدليل يخرج من التقليد وتركه وهو المعتمد وقيل ان من قلد القرءان والسنة
القطعية صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه وقيل
يكتفى بالتقليد من غير عصيان الا انه خلاف الاولى بل النظر في الدليل انما هو شرط
كمال وقيل ان ايمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر وهو اضعفها وحمل على النظر
على طريقة الفلاسفة ومحل هذا الخلاف اذا كان المقلد جازما بما قلد فيه جزما قويا
بحيث لو رجع مقلده ما رجع وعليه يحمل القول بكفاية التقليد كما قال في العقيدة
ثم الخلاف اذا ما لم يكن تقليدا يجعلوا مقلده مهملا ايما

وعمل

واما

٢٧

جزما

واما اذا لم يكن جازما قويا بحيث لو رجع المقلد بالفتح لرجع فلا يكفي وعليه
يحمل القول بعدم كفاية التقليد وهذا معنى قول الناظم وبعضهم حقق فيه الكشفا
الخ وبعض القوم كالتاج السبكي حقق فيه اي في ايمان المقلد الكشف اي البيان
عن حاله بما يقضي به الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدم الاكتفاء به ايضاحا وقوله
فقال معطوف على حقق عطف مفصل على مجمل وقوله ان يجزم اي المقلد بقول الغير
اي بصحة قول الغير اي بصحة قول الغير جزما قويا كفى في الايمان والا يجزم جزما
قويا لم يزل واقعا في الضير اي بقوله للشك واعلم ان الخلاف في ايمان المقلد انما
هو بالنظر للاحكام الاخروية اما الاحكام الاسلامية فيناكح ويؤكل ذبيحته ويورث ويرث ويدفن
في مقابر المسلمين الا ان اقترن بشيء يقتضي الكفر كالسجود لصنم والمقلد
نادر الوجود كما اذا ربي شخص في شاهق جبل ثم نزل منه على العمارة فمر بقوم سمعهم
لقنه العقائد فاخذها عنه تقليدا او لو قال في العقائد

الرئيس فيكفي فيه الاقرار فقط ممن ان جرت عليه الاحكام الاسلامية

او جبل

ومذهب المحققين انه مستبعد الوقوع والمحنة
اما عوام المؤمنين فليسوا مقلدين بل هم مؤمنون من اهل النظر وان لم
يقدروا على التعبير عنه فلا يجري فيهم الخلاف المذكور وقوله كل مبتدأ وجملة ايمانه
لم يخل خبره والله اعلم ثم قال رحمه الله

واجزم بان اولا مما يجب معرفة وفيه خلف منتصب

كما تقدم ان معرفة الله تعالى ومعرفة رسله واجبة على المكلفين ذكر هنا انها اول
الواجبات وهو قول الامام الاشعري وقيل اول الواجبات النظر الموصل اليها ونسب
له ايضا وقيل القصد الى النظر اي تفريغ القلب عن الشواغل ونسب للقاضي الباقلاني
وقيل غير ذلك واليه اشار بقوله وفيه اي في اول ما يجب خلف منتصب اي قائم بين
الائمة في وجوب المعرفة بقوله واجزم اي اعتقد اعتقادا جازما والخطاب
لكل مكلف واول اسم ان وهو افعل تفضيل بمعنى السبق غير منصرف للوصفية ووزن

Copyright © King Saud University